



## المادة 1 : تعريف التمييز

1. هل تم تعريف التمييز على النحو الوارد في المادة 1 من اتفاقية سيداو و تم إدراجها في الدستور أو القوانين في بلدكم؟

2. هل تعالج القوانين أيضاً التمييز المباشر وغير المباشر (أو غير المقصود)؟

## المادة 2 : التدابير السياسية التي ينبغي اتخاذها للقضاء على التمييز:

- هل اتخذت الحكومة إجراءات قانونية لإدراج اتفاقية سيداو ضمن القوانين المحلية؟ هل اتفاقية سيداو معمول بها في المحاكم؟
- هل تم التذرع مباشرة بأحكام هذه الاتفاقية. في المحاكم المحلية للحصول على الحقوق المتساوية للمرأة؟ هل هناك أي سوابق قضائية؟
- هل المحامين والمدافعين قادرين على مباشرة الاستشهاد باتفاقية سيداو في المحكمة؟
- هل يرجع القضاة إلى اتفاقية سيداو أو مبادئ حقوق الإنسان الدولية في قراراتهم؟

3. هل هناك قوانين وطنية تتعارض مع اتفاقية سيداو؟

- وحيثما كان هناك تعارض بين القوانين الوطنية واتفاقية سيداو ، لأى منهم الأولوية؟
- هل تمت مراجعة شاملة للتشريعات التمييزية ووضع خطة لإصلاح النظام القانوني؟.

4. هل تم سن أي تشريع كوسيلة لدمج اتفاقية سيداو في القانون المحلي وجعل الأعمال التمييزية في المجال العام والخاص مقيدة؟ وهذا التشريع يمكن أن يتخد شكل قانون تكافؤ الفرص ، قانون المساواة بين الجنسين أو قانون مضاد للتمييز الجنسي.

- هل هناك عقوبات مناسبة للتمييز ضد المرأة في المجال العام والخاص؟
- ما هي الخطوات التي اتخذتها الحكومة لكفالة أن تكون النساء على علم بحقوقهن؟
- ما هي سبل الانتصاف القانونية المتاحة للنساء الالئي تعرضن للتمييز ضدهم أو أن يكون قد تنتهي حقوقهم؟

• هل وسائل الانتصاف المتاحة للمرأة سواء كان الجناء ينتهيون إلى المجال العام أو الخاص؟

1. هل اتخذت الحكومة إجراءات قانونية لاتفاقية سيداو لإدراجها ضمن القوانين المحلية؟

. هي الآليات القانونية المعمول بها لاستخلاص الامتثال من جميع القطاعات الحكومية على جميع المستويات ، أفقيا وعموديا ولا سيما في إطار نظام اتحادي ، وحيث يوجد تقويض للصلاحيات؟

6. ما هي التدابير ، إن وجدت ، التي قامت الحكومة باتخاذها لكافلة التحقيق العملي لمبادئ المساواة وعدم التمييز؟

• هل ترافق الحكومة القوانين التي تحمي حقوق المرأة وأثرها على المرأة وإذا كانت القوانين تطبق وتتنفيذ أو واتخاذ الإجراءات المناسبة؟

• هل هناك عملية لرصد الممارسات التمييزية؟

7. هل هناك توعية ومحاكم مختصة للنظر في القضايا المتعلقة بالتمييز وعدم المساواة ، وهناك إجراءات لمطالبة المرأة حقها في المساواة وعدم التمييز؟

• هل هناك مؤسسات محددة موجودة للقيام بالإجراءات المنصوص عليها بالنسبة للمرأة لتكون قادرة على تقديم شكاوى مثل مكتب أمين المظالم أو المحاكم الخاصة؟

• وإذا كانت هذه المؤسسات والإجراءات المعمول بها ، كيف تكون فعالة في التصدي للانتهاكات وتقدير سبل الانتصاف؟ هل هناك بيانات عن القضايا التي رفعتها النساء لهذه المؤسسات؟

8. هل تم تدريب جميع موظفي الحكومة في جميع القطاعات ذات الصلة ، وكذلك السلطة القضائية والقانونية ذات الصلة الموظفين والبرلمانيين لتنفيذ التزاماتها بموجب اتفاقية سيداو؟

المادة 3 : ضمان حقوق الإنسان الأساسية والحريات الأساسية

1. ما هي التشريعات التي سنتها الدولة لضمان مساواة المرأة بالرجل في جميع المجالات (السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية)؟

2. هل أنشأت الحكومة آليات وطنية تعالج وضع المرأة ، وخلق فرص متساوية للمرأة ، وتケفل للمرأة المساواة في الحصول على تلك الفرص والمساواة في النتائج؟ على سبيل المثال وزارة شؤون

المرأة أو مكتب المساواة بين الجنسين؟

- ما هي اختصاص وصلاحية هذه الأجهزة؟ هل لديهم السلطة والموارد والكفاءة للعب دور الحفاز مع القطاعات الأخرى؟ هل يمكن أن تكون هذه الأجهزة أكثر فعالية؟ كيف؟
- هل هناك آلية رصد مشتركة بين القطاعات أنشئت لرصد الامتثال للتزامات بموجب اتفاقية سيداو؟
- ما هو مستوى التنسيق مع الآليات المؤسسية الأخرى؟

3. هل خطط التنمية الوطنية في بلدكم موجهة لتنمية المرأة والنهوض بها على نطاق مماثل للسكان أو المرأة؟

- في خطط التنمية الوطنية (بما في ذلك استراتيجيات القضاء على الفقر) ، هل أدرجت الحكومة في الاقتصاد الكلي والسياسات الاجتماعية التي من شأنها ضمان وصول المرأة والتعمق بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية الشاملة على أساس مبادئ وإطار الاتفاقية؟ كيف يتم تعميم حقوق المرأة في كل القطاعات؟ وخطط عمل لإدماج المرأة في خطط التنمية الوطنية ، أو أنها لا تسير في شكل مواز لخطط التنمية الوطنية.
- ما هي النسبة المئوية من الميزانية في خطط التنمية الوطنية تتجه نحو تحقيق الأهداف الموضوعة لتطوير المرأة والنهوض بها؟
- هل خطط التنمية الوطنية تتضمن أحكاما محددة لفئات معينة من النساء في بلدكم بما في ذلك المرأة الريفية ، والنساء من السكان الأصليين ، والنساء المعوقات والنساء المهاجرات ونساء الأقليات ، واللاجئات والنساء المهمشين في بلدكم؟
- هل هناك أي نظم للرصد في المكان المناسب لتقدير تنفيذ خطط التنمية الوطنية في ما يتعلق بتنمية المرأة؟
- هل هناك آليات لمعالجة العجز في تنفيذ خطط التنمية الوطنية وخاصة فيما يتعلق بتنمية المرأة؟

4. كيف تأثرت المرأة في بلدكم المتضررة منمنظمة التجارة العالمية، أو الاتفاقيات التجارية الأخرى ثنائية أو المتعددة الأطراف؟

- هل هناك أي التقييمات التي أجريت على أثر هذه الاتفاقيات على حقوق المرأة في بلدكم؟

5. هل هناك خطط عمل في مجال حقوق الإنسان في بلدكم ، و هل تعالج حقوق الإنسان للمرأة.

6. هل هناك بيانات كافية لتقدير التقدم المحرز في تنفيذ اتفاقية سيداو ، مثل بيانات مصنفة حسب نوع الجنس والعرق وغير ذلك من المتغيرات ذات الصلة؟

- هل المعلومات أو البيانات التي يتم جمعها لتحديد العقبات التي تحول دون تحقيق الحقوق الفعلية للمرأة ، وتقدير آثار القوانين والسياسات المتعلقة بالمرأة؟
- هل الحكومة إتاحة البيانات واستخدام البيانات لصياغة سياسات؟

7. هل هناك خطة لتنفيذ اتفاقية سيداو التي تحدد معايير لقياس التقدم؟

8. وقد الحكومة والمنظمات غير الحكومية المشاركة في التخطيط لأي مما ذكر أعلاه؟

9. لا الحكومة / ذكر تقرير الدولة الطرف بالالتزامات المحددة والترتيبات المؤسسية لتنفيذ منهاج عمل بيجين الذي يتضمن المساءلة للمنظمات غير الحكومية؟

10. ما هي توصياتكم للعمل الحكومي في إطار كل قضية من القضايا أو المشاكل التي تم تحديدها لديك؟

المادة 4 : التدابير الخاصة المؤقتة لتحقيق المساواة  
(يرجى الرجوع أيضا إلى التوصية العامة (25)

1. هل اتخذت الحكومة أي تدابير خاصة مؤقتة من أجل تحسين الأوضاع الخاصة للنساء في بلدكم التي من شأنها أن تقربهن من تعاني من المساواة مع الرجل ، أي تنفيذ سياسات العمل الإيجابي في التعليم والعمل وصنع القرار السياسي؟

2. هي التدابير الخاصة المؤقتة تقتصر على المجال العام ، أم أنها تشمل أيضا لتكون قابلة للتطبيق في المجال الخاص كذلك؟

3. هل هناك تدابير خاصة مؤقتة لمعالجة فئات معينة من النساء مثل المرأة الريفية ، والنساء من السكان الأصليين ، والنساء المعوقات والنساء المهاجرات ونساء الأقليات ، والأطفال الإناث أو غيرها من النساء المهمشات في بلدكم؟

4. هل هناك آليات لرصد تنفيذ التدابير الخاصة المؤقتة ، وقياس مدى التقدم المحرز في التعجيل بتحقيق المساواة الفعلية للمرأة؟

#### المادة 5 : أدوار الجنسين والتمييز

1. ماذا فعلت الحكومة القيام للتغلب على التصورات السلبية للمرأة والقوالب النمطية لأدوار المرأة داخل الأسرة والمجتمع؟

• ما هي السياسات أو البرامج التي تتفذها الحكومة لتغيير العقليات السائدة بين السكان؟

• كيف تعالج حملات المساواة بين الجنسين قضية القولبة النمطية للمرأة والرجل والأدوار التي تضطلع بها داخل الأسرة والمجتمع؟

2. ما هي الإجراءات التي اتخذتها الحكومة للقضاء على الممارسات التقليدية الضارة؟

• المبادرات الرامية إلى رفع مستوى الوعي حول الممارسات التقليدية الضارة هي حرج لكنها ليست كافية لتغيير الممارسات الثقافية والدينية الضارة.

• هل اتخذت الحكومة خطوات لوضع القوانين ذات الصلة للقضاء على هذه الممارسات الضارة؟

المبادئ التوجيهية لكتابة الظل / التقرير البديل ، والمواد 6 -- 16  
المادتين 6 -- 16 محددة للغاية في طبيعتها ، كما يتضح أدناه :

#### المادة 6 : الاتجار بالنساء والبغاء ♣

المادة 7 : الحياة السياسية ♣ والعامة (يرجى الرجوع أيضا إلى التوصية العامة 23)

المادة 8 : المشاركة على ♣ المستوى الدولي

المادة 9 : الجنسية ♣

المادة 10 : المساواة في التعليم ♣

المادة 11 : العمالة ♣

المادة 12 : الرعاية الصحية وتنظيم الأسرة (يرجى ♣ الرجوع أيضا إلى التوصية العامة 24)

المادة 13 : الاستحقاقات الاقتصادية ♣ والاجتماعية

المادة 14 : المرأة الريفية ♣

المادة 15 : المساواة أمام القانون

المادة 16 : الزواج والحياة الأسرية (يرجى الرجوع أيضاً إلى التوصية 21 العامة)

يمكن الحصول على سلسلة من الأسئلة عن كل من هذه المواد ، مع التركيز على المسائل المحددة التي تشملها كل مادة. ويمكن أن نفس المجموعة من الأسئلة يمكن استخدامها على كل مادة. نلاحظ مرة أخرى أن كنت لا يعني أن الإجابة على كل هذه الأسئلة على وجه التحديد ، وإنما استخدامها للمطالبة نوع من البيانات والمعلومات التي تبرز على كل مادة.

المادة 15 : المساواة أمام القانون

علماً بأن المادة 15 ليس عن كل ما يتعلق بالقانون. على سبيل المثال ، الأحكام التمييزية ، وينبغي أن تتناول الممارسات ذات الصلة بالقانون ، والتحيز في تطبيق القانون في المادة (2). التركيز في المادة 15 على وجه التحديد يتعلق بالأهلية القانونية للمرأة (على سبيل المثال ، قدرتها على الدخول في عقد ، على التحرك بحرية ، الخ) و هل لها فرص متساوية في القانون. بعض الأسئلة التي يمكن التفكير فيها عند الإبلاغ عن هذه المادة ما يلي :

1. لا تتمتع المرأة بالمساواة التامة مع الرجل في أي جمّيع المسائل المدنية والتجارية ، هو شخصية القانونية للمرأة على قدم المساواة مع الرجل؟

• هل المرأة قادرة على الدخول في عقود وتلقي العروض ، وخاصة / شراء / بيع وإدارتها ، وأطفالهم الممتلكات ، والسفر بحرية ، التقدم بطلب للحصول على جواز سفر. وما إلى ذلك ، من تلقاء أنفسهم ، من دون موافقة أزواجهن وآبائهن ، أو الأوصياء الذكور؟  
• هل النساء البالغين قانونية معترف بها في القانون؟ هم يرى أن لها القدرة على قدم المساواة مع الرجل؟ فيما يتعلق تفاعلاتها أمام القانون ، و يتم معاملتهم باعتبارهم بالغين مستقلة أمام القانون ، أو كمعاليين؟

2. هي المرأة تعامل على قدم المساواة في جميع مراحل الإجراءات المتّبعة في المحاكم والهيئات القضائية؟ يمكنهم رفع دعاوى من تلقاء نفسها وتعمل على قدم المساواة مع الرجال والمحامين والقضاة والشهود؟ هي المرأة قادرة على استخدام القوانين وسبل الانتصاف المتاحة على أساس المساواة مع الرجل؟

3. ما هي الخطوات التي اتخذتها الدولة لضمان تمتع المرأة والرجل متساوين أمام القانون ،

وعلى نفس القدر من القدرة على ممارسة أهليةهم القانونية؟

4. هي المرأة قادرة على اختيار المكان الذي يعيشون فيه ، ومكان سكناهم ، وقيام المرأة على المساواة الكاملة في قدرتهم على التحرك في جميع أنحاء البلاد وخارج البلاد

المادتين 6 -- 16

1. ما هو وضع المرأة في بلدكم بموجب المادة المعنية وفقاً للحقوق والقضايا التي أثيرت في هذه المادة سيداو المعنية؟ هناك انتهاكات لحقوق المرأة وكذلك وفقاً لهذه المادة ما هي؟ ما هي فئات النساء هن الأكثر تضرراً؟ توفير البيانات المصنفة حسب الجنس ومتغيرات أخرى إذا كان ذلك ممكناً. إذا لم تكن هناك بيانات تشير إلى هذا وجود ثغرة في عمل الدولة.

2. ما هي العقبات أو العوامل المساعدة في منع النساء من التمتع بالحقوق المنصوص عليها في المادة المعنية؟ (الفورية والتاريخية والمنهجية ، الخ)

3. ما هو تأثير ذلك على المرأة عندما يحرمون من الحقوق المنصوص عليها في المادة المعنية؟ وينبغي أن سطح هذا الترابط بين الحقوق.

4. وقد أقرت الحكومة هذه القضايا / الوضع المتدني للمرأة في تقريرهم لسيداو؟ إذا كان الأمر كذلك ، وكيف أنها لم تقدم هذه القضايا والمشاكل وأنت في اتفاق فيما يتعلق ب :

- الانتشار وضخامة الحالة
- العوامل المساعدة.

5. ماذا نقول للحكومة ينبغي القيام به للتصدي للمشاكل ، وماذا تقول إنها ما تقوم به فعلاً؟ ما هو تحليلكم لهذا فيما يتعلق :

- ينبغي أن ملائمة ما تقول الحكومة أن تفعل؟
- فعالية عمل الحكومة. هل هناك إحصائيات أو أدلة على مقياس أو فعالية عمل الحكومة؟ هل تراقب الحكومة إجراءاتها؟

إذا كان رأيك أن تدخلات الحكومة ليست فعالة ، ما هي العوامل التي ساهمت في ذلك؟

- هل تم تحديد الجهات الفاعلة ذات الصلة؟

- هل هناك تخصيص للموارد الكافية؟
- هل هناك قوانين أو سياسات تكون كافية وهذه هي الاختفاء / تنفذ؟
- هل هناك ترتيبات مؤسسية لتسهيل العمل؟
- هل يجري تدريب الموظفين المعنيين؟
- هل هناك برنامج لتنوعية الجمهور؟
- هل هناك خطة لتقديم خدمات الدعم إذا لزم الأمر؟

7. بالنسبة للبلدان التي تقدم تقاريرها الدوريّة ، ما هي الإجراءات التي اتخذتها الحكومة لمتابعة الملاحظات الختامية التي قدمتها لجنة سيداو في ما يتعلق بهذا الحق في تقرير الدولة الطرف السابقة الاستعراض؟

8. ما هي توصياتكم للعمل الحكومي في إطار كل من هذه القضية (ق) أو مشاكل (ق) التي تم تحديدها؟

9. لكل مادة ، تتضمن معلومات عن كيفية الطفلة تجربة هذه القضايا والحقوق ، ولا سيما فيما يتعلق بالتعليم والصحة (بما في ذلك قتل الأطفال ، والتغذية ، وصحة المراهقين ، وفيروس نقص المناعة البشرية / متلازمة نقص المناعة المكتسب ، والحصول على الرعاية الصحية) ، والعنف والاعتداء الجنسي ، وعمالة الأطفال ، وأطفال الشوارع ، والفتيات المحتجزين في مراكز الاحتجاز ، وحمل المراهقات ، وما إلى ذلك [ملاحظة : إذا لم تتضمن مثل هذه المعلومات ، يمكن للتقرير أو فضول مختارة من تقرير بسهولة تقديمها إلى لجنة حقوق الطفل.]

#### التوصية العامة رقم 19 : العنف ضد المرأة

نحن ننصح المنظمات غير الحكومية بأن تعد فرعاً منفصلاً عن العنف ضد المرأة ، وتشير إلى التوصية العامة رقم 19 ، و تستعين بدراسة الأمين العام للأمم المتحدة المتعمقة بشأن جميع أشكال العنف ضد المرأة في كتابة هذا المقطع.

1. ما هي أشكال مختلفة من العنف الذي تواجهه النساء (بما في ذلك ولكن لا تقتصر على العنف المنزلي ، والتحرش الجنسي في العمل ، أو المدارس ، والممارسات التقليدية الضارة مثل

ختان الإناث ، والعنف الجنسي في حالات الصراع ، الخ).

• ما هو مدى هذا العنف القائم على الجنس؟ تقديم بيانات إحصائية عن حوادث العنف بجميع أشكاله ضد المرأة ، وكذلك على مجموعات مختلفة من النساء (النساء المهاجرات ، والنساء في المناطق الريفية ، الخ) الذين هم الضحايا / الناجيات من العنف.

1. ما هي التشريعات المعمول بها لحماية المرأة من جميع أشكال العنف هذه؟

• ما هو مدى فعالية هذه القوانين في التصدي لأنواع العنف التي تواجهها المرأة ، وتوفير سبل الانتصار للمرأة؟

• هل النساء الحصول على هذه القوانين؟ هل هناك بيانات عن المرأة الحصول على هذه القوانين؟

• ما هي العقبات التي تعرّض المرأة في الوصول إلى القانون ، وكيف يمكن التصدي لهذه العقبات؟

• ما هي سبل الانتصار المتاحة للمرأة في ظل هذه القوانين ومدى ملائمة / فعاليتها؟

2. ما هي التدابير الوقائية والحمائية الأخرى التي اعتمدتتها الحكومة للقضاء على العنف ضد المرأة (مثل التدريب والتوعية للتغيير القوالب النمطية القائمة على نوع الجنس والأنماط الاجتماعية والثقافية للسلوك أن ذلك يضفي الشرعية ، أو تتسامح مع تفاقم العنف ضد المرأة)؟ ما مدى فعالية هذه التدابير؟

3. ما هو نوع من البنية التحتية وخدمات الدعم المتاحة للنساء ضحايا العنف / الناجيات من أعمال العنوان أو تجاوزات؟ هي المرأة قادرة على الوصول إلى هذه الخدمات؟ ما هي العقبات من أجل الوصول إلى واستخدام هذه الخدمات ، وكيف يمكن التصدي لهذه العقبات؟

#### مسائل أخرى

1. هل قامت الحكومة بتكميل الاستراتيجيات والأهداف والأنشطة الموصى بها في إطار منهاج عمل بيجين بموجب المواد ذات الصلة من الاتفاقية؟

2. إذا كانت هناك تحفظات على الاتفاقية ، ما هي خطط الدولة لإزالتها؟

3. هل تم التصديق علي البروتوكول الاختياري لاتفاقية في بلدكم؟ إذا لم يكن كذلك ، فما هي الأسباب؟